الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع الجزائي العراقي

د.عودة يوسف سلمان
oda.lawyer73@yahoo.com
كلية الرافدين الجامعة - قسم القانون
د.مصدق عادل طالب
Musadaq111@yahoo.com
جامعة بغداد - كلية القانون

المستخلص

يتناول البحث الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية التي تقع في الامتحانات الفصلية او النهائية في المدارس التابعة لوزارة التربية وفي الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبهذا البحث الموجز تم تحديد انواع الجرائم المتعلقة بالاسئلة الامتحانية، وكذلك الجرائم المتعلقة بالنتائج الامتحانية وتم بيان اركانها، وتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة عليها، فضلاً عن بيان المصالح محل الحماية الجزائية بالعقاب على هذه الجرائم، وبيان المنهج التشريعي الذي اعتمده المشرع الجنائي العراقي في التجريم والعقاب على هذه الجرائم.

الكلمات الرئيسية: الأسئلة الامتحانية، النتائج الامتحانية، التلاعب بالنتائج الامتحانية، التشريع الجزائي العراقي.

المقدمة

تعد الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية من الجرائم ذات الأهمية المتجددة والقصوى، وذلك لمساس هذه الجرائم بمستوى التعليم القويم، فضلاً عن ارتباطها بالجوانب الأخلاقية للقائم بمهمة التدريس، ومن ثم فان ارتكاب أي فعل من الأفعال المشكلة لهذه الجرائم يدل على انحراف صارخ في الالتزام بالاعراف والتقاليد التربوية والأكاديمية، ومن ثم يشكل صورة من صور الفساد العلمي.

اما من الناحية العملية فتتمثل أهمية الدراسة وضع جزاء محدد للحد من ظاهرة تسريب الاسئلة وتحريف في النتائج الامتحانية حيث لا يكاد تنقضي سنة دراسية - يستوي في ذلك بالنسبة الى الدراسة السابقة على المرحلة الجامعية او اللاحقة عليها- الا وشهدت وقوع حالة من حالات تسريب الأسئلة الامتحانية او النتائج الامتحانية.

وفضلاً عن ذلك فان لهذه الجريمة العديد من الصور والحالات المكونة لها، فبعد ان كانت هذه الجرائم قاصرة على التعليم السابق للتعليم الجامعي ، وسع المشرع العراقي هذه الجرائم ليجعلها شاملة للتعليم التربوي (الأساسي) والتعليم الجامعي ايمانا منه بأهمية هذه الجرائم وتاثيرها على مستوى التعليم.

وتتمثل مشكلة هذه الدراسة في الوقوف على المعالجة التشريعية لهذه الجرائم وتحديد مسلك المشرع العراقي في تنظيمها وتقويم هذه المعالجة باظهار الإيجابيات والسلبيات التي اعترتها، من اجل بلورة نظرية عامة لهذه الجرائم لاسيما اذا ماعلمنا احجام غالبية الفقهاء والكتاب عن التطرق لهذه الجرائم.

وان هدف البحث جاء ليسلط الضوء على كافة النواحي المتعلقة بهذه الجرائم من اجل إعطاء صورة واضحة ومتكاملة لها، وتحقيقاً لذلك سنقسم هذه الدراسة الى المباحث الاتية:

- المبحث الأول: ماهية الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية.
- المبحث الثاني: البنيان القانوني للجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية.

المبحث الأول: ماهية الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية

من اجل الوقوف على ماهية الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية يقتضينا الحال ان نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول منه للتعريف بالجرائم، فيما نخصص المطلب الثاني منه لمنهج المشرع الجنائي العراقي في تحديد الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: التعريف بالجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية

للتعريف بالجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية نقسم هذا المطلب على فرعين نبحث في الاول مفهوم الجرائم اما الفرع الثاني فسوف نبحث فيه تحديد طبيعتها القانونية وموضعها من جرائم قانون العقوبات.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية

تتنوع الجرائم المتعلقة بالاسئلة الامتحانية والنتائج الامتحانية، إذ يتمثل أولها في تسريب الاسئلة الامتحانية والتي يقصد بها بانها (عدم الحفاظ على سرية الاسئلة الامتحانية وتمريرها لبعض الطلبة بغير وجه حق قبل الامتحان بغية الاطلاع على محتواها لاسباب مادية او معنوية او شخصية، الامر الذي يترك اثر مخرب وكبير

واضرار ببقية الطلبة لحساب فرد او مجموعة افراد وبما لا يتلائم او يتناسب مع الرسالة التربوية)[1].

وهذا التعريف على الرغم من بساطته ووضوحه وتركيزه على العناصر الموضوعية، الا انه يلاحظ عليه ان الشق الأخير منه قد صيغ في عبارات انشائية، باظهاره اثر التسريب على الطلبة، كما لم يحدد لنا ماهي الرسالة التربوية وماهي معاييرها، كما ان هذا التعريف يركز على صورة واحدة من الصور المتعلقة بالاسئلة الامتحانية الا وهو التسريب دون الأفعال الأخرى.

لذا فان مفهوم الجرائم المتعلقة بالاسئلة الامتحانية يتسع ليشمل تسريب الأسئلة الامتحانية التي يُقصد بها بانها (اظهار النماذج المعدة للاسئلة الامتحانية أو جزء منها لاي شخص غير مخول بالاطلاع عليها قبل أداء الامتحان وفق النصوص المنظمة لها)[2].

اما الجريمة الثانية المتعلقة بالاسئلة الامتحانية فتتمثل في افشاء الأسئلة الامتحانية[3]، وهو ما يتحقق بالافشاء القولي الحاصل عن طريق كشف الأسئلة ونقلها إلى الغير بصورة مباشرة او غير مباشرة، كما قد يحصل الافشاء بالفعل الذي ياتيه الشخص والذي يفضي الى كشف وإعلان الأسئلة او جزء منها الى الطالب كما في الافشاء بالكتابة في رسالة او جريدة او كتابة، كما يتحقق الافشاء بمعزل عن قصد الأستاذ يستوي في ذلك ان يكون عمدياً او غير عمدياً.

ومن ثم يتحقق الافشاء المحرم بكل تصرف فعلي او قولي يفضي الى كشف الأسئلة حتى لو اقتصر على الإشارة او التلميح طالما تم نقل الاسرار من الخفاء الى العلن او من الغموض والابهام الى البيان والتوكيد، يستوي في ذلك ان يكون الافشاء لشخص واحد او لفئة من الأشخاص[4].

فيما تتمثل الصورة الثالثة من الجرائم المتعلقة بالاسئلة الامتحانية في إذاعة او تداول الأسئلة بصورة غير مشروعة، وهو ما يتحقق باستخدام احد الوسائل المرئية والصوتية يستوي في ذلك ان يكون مباشرة دون وسيط أي من قبل الأستاذ او بصورة

(1) د.محمد إبراهيم البهادلي، د. حاتم علو الطائي، م.م. خمائل زيدان خلف، دراسة تشخيصية للفساد الإداري في وزارة التربية (تسريب الأسئلة الامتحانية والتلاعب بالدرجات)، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية، العدد السابع عشر، كانون الثاني، 2012، ص 77.
(2) تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى ان تعليمات الأسئلة الامتحانية رقم (38) لسنة 1992 المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد 3408 في 1992/6/1 حددت الضوابط الشكلية والموضوعية المتعلقة بالاسئلة الامتحانية ويتوجب الالتزام بها من قبل القائم بوضع الأسئلة الامتحانية والمسؤول عنها كرئيس القسم العلمي وغيره.
(3) ينظر البند (اولاً/1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (132) لسنة 1996.
(4) د.وليد مرزة المخزومي، كتمان الاسرار الوظيفية وحرمة افشائها في القانون العراقي (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، 2011، ص 93.

غير مباشرة باستخدام رسول او وسيط او أجهزة الاتصالات الحديثة كالبريد الالكتروني والانترنيت وبرامج التواصل الاجتماعي وغيرها.

وبالمقابل فان مفهوم الجرائم المتعلقة بالنتائج الامتحانية يتجلى بصورة التلاعب بالدرجات الامتحانية، الذي يقصد به بانه (اعطاء الدرجة بدون وجه حق أي من خلال الاستحقاق الامتحاني ويكون هذا التلاعب من خلال منح طالب او مجموعة من الطلبة درجات هي في غير استحقاقهم ويتخذ ذلك اشكال والوان متعددة ولكن الاكثر إيذاء اعطاء درجة الطالب المتميز الى طالب اخر او ان يحصل العكس من ذلك... ويكون اما من خلال تغيير الدرجة بالسجلات الرئيسة او من خلال نقلها فيما بين السجلات بحيث تكون النتيجة غير مطابقة للواقع الفعلي)[1].

ومما يؤاخذ على هذا التعريف انه جاء قاصراً عن شمول كل الجرائم المتعلقة بالنتائج الامتحانية، ناهيك عن التركيز على الجوانب النفسية فيه.

وعلى ضوء ما سبق بيانه نستطيع تعريف الجرائم المتعلقة بالنتائج الامتحانية بانها (كل فعل او امتناع من شانه ان يؤدي الى التلاعب المباشر او غير المباشر في الدفاتر او الاوراق المستخدمة في الاجابة على الاسئلة او الدرجات الموجودة في السجلات الامتحانية (الماسترشيت)، كما هو الحال عند تبديل اغلفتها او الكتابة فيها او سحب اوراق منها او اضافة اوراق اليها او تحريف درجاتها او استبدالها) او بعبارة أخرى بانها (كل فعل او امتناع عن واجب مقرر بنص قانوني من شأنه ان يؤدي الى الاخلال بالنتائج الامتحانية وفق النصوص القانونية المقررة لها)[2].

الفرع الثاني: تحديد طبيعة الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية وموضعها من جرائم قانون العقوبات

بعد ان انتهينا الى تنوع الصور الجرمية لجرائم الأسئلة والنتائج الامتحانية يثار التساؤل عن تحديد طبيعة هذه الجرائم، وهل ان فرض العقوبة الانضباطية ضد الفاعل والمساهم يعد بديلاً عن اثارة المسؤولية الجزائية لمرتكبها؟

تجدر الإشارة الى ان الأفعال الموجهة ضد الاسئلة والنتائج الامتحانية تعد من الواجبات التي يفترض معها على الأستاذ الجامعي بوصفه الشخص القائم بهذه المهمة ان يتجنب مخالفتها او انتهاك القواعد القانونية المقررة لادائها، فبالرجوع الى قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 نجد ان المادة (2) منه حددت الواجبات المفروضة على

(1) د.محمد إبراهيم البهادلي، د. حاتم علو الطائي، م.م. خمائل زيدان خلف، مرجع سابق، ص 77.
(2) تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنَّ النتائج الامتحانية سبق للمشرع العراقي أنْ نظمها وذلك بموجب التعليمات الامتحانية رقم (132) لسنة 2000 ومن ثم يتوجب على الأستاذ والقسم العلمي أنْ يلتزم بالقواعد الشكلية والموضوعية المقررة بهذا الشأن.

موظف الخدمة الجامعية والتي تتمثل في اجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها[1]، وبخلاف ذلك أي في حالة ارتكاب أي مخالفة لهذا الواجب فانه بالإمكان اثارة المسؤولية الانضباطية امام اللجنة التحقيقية المشكلة وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991، ومن ثم فرض احدى العقوبات الانضباطية التي تصل الى حد الفصل او العزل من الخدمة للمخالفة الصريحة للقانون[2].

والى جانب ذلك فانه لا تأثير للعقوبة الادارية او الانضباطية على المسؤولية الجزائية، إذ ان الأصل العام هو انفصال المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التاديبية لاختلاف النص القانوني المقرر لحدود ونطاق أي منهما.

وإزاء سكوت الفقهاء العراقيون عن تحديد طبيعة الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية ذهب بعض الفقهاء المصريون الى اعتبار التزوير في نتائج الامتحانات من الأفعال المخلة بالشرف والماسة بالنزاهة، ويدخل ضمن هذا الفرض وضع علامات على أوراق الإجابة من شانها إزالة سرية الأوراق، وكذلك الحال بالنسبة الى التعديل في نتائج الطلاب[3].

ونرى من جانبنا ان الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية تعد صورة من صور الاخلال بالتقاليد والأعراف الجامعية القويمة، ناهيك عن كونها تشكل صورة من صور خيانة الأمانة المرتكبة من قبل الأستاذ الجامعي، ولعلنا لانجافي القول اذا ما وصفنا هذه الجرائم بانها من الجرائم التي تنخر في جسد المجتمع وكيانه باعتبار ان الدستور حدد وظيفة التعليم في المادة (34) منه بانه عامل أساس في تقدم المجتمع، ومن ثم فان ارتكاب أي فعل من الجرائم المذكورة يشكل بالضرورة صورة من صور الجرائم الموجهة ضد المجتمع بصورة عامة والمؤسسات الاكاديمية بصورة خاصة كما سنرى لاحقا.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه يلاحظ أنه على الرغم من معالجة قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 غالبية الجرائم، الا انه مما يؤاخذ عليه عدم تجريم او معالجة الجرائم المتعلقة بالاسئلة او النتائج الامتحانية على الرغم من اعتبارها صورة من صور خيانة الأمانة، وعلى الرغم من ذلك الا ان قيام المشرع بافراد هذه الجريمة

(1) ينظر البند (ثامناً) من المادة (2) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4074 في 2008/5/12.

(2) كان الاجدر بالمشرع العراقي في قانون الخدمة الجامعية ان يسلك حذو المشرع المصري في قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 بان يفرد نص يوجب على الأستاذ الجامعي التمسك بالقيم والتقاليد الجامعية من اجل توسيع الحماية القانونية لمختلف الأفعال الموجهة ضد التعليم وبضمنها تسريب الأسئلة والتلاعب بها. للمزيد من التفصيلات ينظر د.مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة الجامعية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص313 ومابعدها.

(3) د.صبري محمد السنوسي، النظام التاديبي لاعضاء هيئة التدريس بالجامعات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 47 و50.

كجريمة مستقلة في القرارات المذكورة أعلاه لا يحول دون القول باعتبار التجريم القانوني لهذه الأفعال يشكل صورة من صور الجرائم المكملة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فالعبرة في التجريم ليس ورود الجريمة في نص من نصوص قانون العقوبات، وانما العبرة بالمصلحة المحمية والتي يرى المشرع انها جديرة بالحماية، يستوي في ذلك ورودها في قانون العقوبات او في قانون او قرار خاص عندما يكون القرار الخاص تشريعاً بمرتبة التشريع العادي، وهو ما يحقق مبدأ الشرعية الجزائية.

وبناء على تقدم فانه على الرغم من عدم افراد نص في قانون العقوبات لجرائم تسريب الأسئلة الامتحانية والتلاعب بالنتائج الامتحانية، الا ان هذا القول لا يحول دون إمكانية تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، يستوي في ذلك بالنسبة الى الفاعلين الاصليين والشركاء اياً كانت صور الاشتراك سواء تم بالاتفاق او التحريض او المساعدة، فضلاً عن الاحكام الأخرى المتعلقة بالشروع ومدى الاخذ بالاعذار والظروف.

المطلب الثاني: منهج المشرع الجنائي العراقي في تحديد الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية

لبحث منهج المشرع الجنائي العراقي في تحديد الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الاول لدراسة الاساس القانوني للعقاب على الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للعقاب على الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية[1]

تجدر الإشارة الى ان فكرة تجريم تسريب الأسئلة الامتحانية لم تكن فكرة غائبة عن المشرع العراقي، إذ بالرجوع الى المادة (2) من نظام الامتحانات العامة رقم (18) لسنة 1987 نجد انها الزمت اللجنة الدائمة للامتحانات العامة التي يراسها وكيل وزارة التربية بوجوب ضمان كتمان أسئلة الامتحانات العامة، فضلاً عن إقرار مسؤولية أعضاء اللجنة التضامنية عن هذا الجرم[2].

(1) تجدر الإشارة إلى ان الأساس الدستوري لتجريم الأفعال المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية يجد سنده في احكام المادة (34/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي تنص على (أولاً:- التعليم عاملُ أساس لتقدّم المجتمع وحقّ تكفله الدولة) ومن ثم يتضح ان كفالة حق التعليم يوجب على الدولة التدخل لاجل تجريم كل ما من شانه ان يحول بين التعليم وبين اداء الوظائف المرسومة له وتحقيق غاياتها الاساسية في رقي المجتمع وتطوره، وهو الامر الذي نراه يشكل أساس دستوري غير مباشر لتجريم الأفعال المتعلقة بتسريب الأسئلة والتلاعب بالنتائج الامتحانية.

(2) ينظر البند (ثالثاً) من المادة (2) من نظام الامتحانات العامة رقم (18) لسنة 1987 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3166 لسنة 1987.

وانتهى الحال بإصدار المشرع ممثلاً بمجلس قيادة الثورة (المنحل) القرار رقم (132) لسنة 1996 الذي ينص على الاتي:-

(**اولاً:**

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من سرب او افشى او ذاع او تداول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات المدرسية النهائية او اسئلة الامتحانات العامة.
2. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، اذا كان مرتكب الجريمة عضوا في لجان الامتحانات او من واضعي اسئلتها او مكلفا بنقلها او بالحفاظ عليها او بتهيئتها او بتغليفها او بترجمتها.
3. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (1 و 2) من هذا البند قد نشأت عن تقصير او اهمال.

ثانياً:

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية او الامتحانات العامة او سهّل القيام به.
2. لا تسري احكام الفقرة (1) من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعة الامتحانية، وترتكب بحقهم احكام الانظمة المدرسية.

ثالثاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر او الاوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة او بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها، كتبديل اغلفتها او الكتابة فيها او سحب اوراق منها او اضافة اوراق اليها او تحريف درجاتها او استبدالها.

رابعاً: تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار مخلة بالشرف.

خامساً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية)[1].

فيتضح من القرار المذكور انه بعد ان كانت المسؤولية عن الأسئلة والنتائج الامتحانية غير واضحة المعالم ارتأى المشرع العراقي افراد نص جزائي خاص يجرمها، الا انه مما يلاحظ على هذا القرار انه قاصر على الامتحانات العامة او الامتحانات النهائية التي تؤدى من قبل المدارس التابعة لوزارة التربية. وهو ما تنبه له المشرع العراقي وذلك بإصداره القرار (57) لسنة 2000 الذي ينص على الاتي:

(1) نُشر هذ القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3636 في 1996/12/2.

(**اولاً:** تطبق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (132) في 1996/11/20 في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية او النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً: ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية)[1].

نخلص مما تقدم إلى ان الأساس القانوني لتجريم الأفعال المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية يوجب التفرقة بين حالتين: الحالة الأولى إذا كانت الجريمة واقعة في المدارس والتشكيلات التابعة لوزارة التربية فيصار الى تطبيق احكام القرار رقم (132) لسنة 1996، أما الحالة الثانية فتتمثل في حالة وقوع الجريمة في الكليات أو المعاهد أو التشكيلات التابعة لوزارة التعليمات العالي والبحث العلمي فيصار الى تطبيق القرارين رقم (57) لسنة 2000 و(132) لسنة 1996.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية بالعقاب على الجريمة

تعد جريمة تسريب او افشاء او إذاعة او تداول الأسئلة من اكثر صور الجرائم شيوعاً في الواقع العملي، إذ لا يتردد العديد من ذوي النفوس الضعيفة في استغلال حاجة الطالب ورغبته في النجاح لغرض تسهيل عملية نجاحه في الامتحانات[2].

ومن هذا المنطلق فان للمصلحة أهمية قصوى في مرحلة التقنين او مرحلة التطبيق، فبالنسبة للمرحلة الأولى فان الحماية القانونية للمصالح الاجتماعية اذا بلغت مكانة معينة في نظر المشرع اسدل عليها ستار الحماية الجنائية بحيث يصبح المساس بها فعلاً غير مشروع، اما في مرحلة التطبيق فان القاضي والفقيه يستعين بها في تفسير نص معين او لحسم بعض المشاكل القانونية العامة، فاذا وصل السلوك الاجرامي الى حد العدوان الصارخ على مصلحة جوهرية اعتبر هذا الفعل مكوناً لجريمة جنائية لا يجوز التنازل عنها او التنازل عن حماية القانون لها، يستوي في ذلك ان تكون المصلحة المحمية فردية او عامة[3].

وبناء على ما تقدم واذا ما حاولنا تطبيق فكرة المصلحة على الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية لتضح ان المصلحة المعتبرة في التجريم تتمثل في حماية الثقة التي عهد بها الى الجاني وهي الثقة في التعامل مع الطلبة من ناحية الأسئلة والنتائج الامتحانية، ومن ثم تتمثل دواعي تدخل المشرع الجنائي في عدم كفاية الجزاء المدني والتأديبي (الانضباطي) في مواجهة جرائم الأسئلة والنتائج الامتحانية، لان انتشار العبث بالائتمان الاكاديمي يهدد العلاقة بين الأستاذ والطالب من جهة وبين المؤسسة الاكاديمية

(1) نُشر هذا القرار في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3821 في 2000/4/10.
(2) د.مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة الجامعية، مرجع سابق، ص 367.
(3) د.حسنين عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، الصادر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني، المجلد السابع عشر، يوليو 1974، ص 120.

والأستاذ من جهة أخرى ويقضي على الثقة والاطمئنان السائد ويضر بمصلحة المجتمع في تحصيل ابناءه للعلم والمعرفة وفي حصول عملية تنمية مستقبلية، لذا فان المصلحة الاجتماعية في حماية هذه الثقة أصبحت جوهرية الامر الذي دعى الى ضرورة تدخل المشرع الجنائي لاسباغ هذه الحماية على تلك المصلحة.

ومن ثم فان المصلحة المحمية لا تتمثل في اسباغ الحماية على سرية الأسئلة والنتائج الامتحانية فحسب، بل تنطوي في آن واحد على اعتداء على الثقة القائمة بين الأستاذ الاكاديمي والطالب، وعلى الثقة التي منحها المجتمع للمعلم والاستاذ اذ اوكل له المجتمع امانة حماية العلم هذا الامانه العلمية التي يجدر بالاستاذ الحفاظ عليها خاصة وان المصلحة المتحققة في الحفاظ عليها تتمثل في تعلم الطلبة بأعتبارهم اجيال المستقبل الذين يتحملون مسؤولية بناء الوطن، وان نجاح الطالب دون تعلم هو نجاح لجاهل يضر حتماً بمصالح المجتمع فالثقة الممنوحة للمعلم والاستاذ من قبل المجتمع هي الثقة التي رآها المشرع جديرة بالحماية كي يسود حسن النية في التعامل[1].

وعلى الرغم من رجاحة هذا الرأي الا اننا نرى ان المشرع قارن بين مصلحتين متعارضتين تماماً المصلحة الأولى تتمثل في حماية الوظيفة العامة (الوظيفة الاكاديمية) من خطر استغلالها والاعتداء عليها، والمصلحة الثانية تتمثل في الاخلال بالثقة العامة، ورجح المصلحة الثانية تحقيقاً للاهداف المتعارف عليها للقانون الجنائي والمتمثلة في حماية مصالح الجماعة وتحقيق الطمأنينة لها باعتبار انَّ الفعل المذكور(أي تسريب الأسئلة الامتحانية والتلاعب بالنتائج الامتحانية) يخالف الاخلاق العامة والنظام العام.

وبهذا المسلك يتضح بان المشرع العراقي اعتبر هذه الجريمة مستقلة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لكي يقطع دابر كل من يحاول استغلال الوظيفة الاكاديمية ولكي لا يفلت الجناة من العقاب، ومن ثم نرى ان المشرع يؤكد حمايته الجنائية للمصلحة المحمية بتجريمه الأفعال المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية اعترافا منه بان تلك الحماية لم تكن مؤكدة بالنصوص التي تجرم خيانة الأمانة.

المبحث الثاني: البنيان القانوني للجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية

تتعدد صور الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية[2]، لذا فأن بحث البنيان القانوني لها يستلزم تقسيم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول لدراسة

(1) قريب من هذا ينظر أ.د.جمال إبراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009، ص 603.

(2) تناول المشرع الجنائي العراقي الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية بالقرار رقم (132) في 1996/11/20 الصادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3646 لسنة 1996، وقد تم تعديل القرار المذكور بقرارين تشريعيين اخرين، هما القرار رقم (47) لسنة 1999 والقرار رقم (57) لسنة 2000.
نص القرار رقم (132) لسنة 1996 على ان:-

البنيان القانوني للجرائم المتعلقة بالاسئلة، اما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبحث البنيان القانوني للجرائم المتعلقة بالنتائج الامتحانية.

المطلب الاول: البنيان القانوني للجرائم المتعلقة بالاسئلة

لدراسة البنيان القانوني للجرائم المتعلقة بالاسئلة نقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول لدراسة البنيان القانوني لجريمة تسريب او افشاء او اذاعة او تداول الاسئلة اما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه البنيان القانوني لجريمة المساعدة على الغش او تسهيل القيام به.

الفرع الاول: البنيان القانوني لجريمة تسريب او افشاء او إذاعة او تداول الاسئلة

(**اولاً**:

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، كل من سرب او من افشى او اذاع او تداول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات العامة.
2. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، اذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات او من واضعي اسئلتها او مكلفاً بنقلها او بالحفاظ عليها او بتهيئتها او بتغليفها او بترجمتها.
3. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة اذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (1 و2) من هذا البند قد نشأت عن تقصير او إهمال.

ثانياً:

1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية او الامتحانات العامة او سهل القيام به.
2. لا تسري احكام الفقرة (1) من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعة الامتحانية وتطبق بحقهم احكام الانظمة المدرسية.

ثالثاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر او الاوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة او بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها، كتبديل اغلفتها او الكتابة فيها او سحب اوراق منها او اضافة اوراق اليها او تحريف درجاتها او استبدالها.

رابعاً: تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار مخلة بالشرف)

ثم صدر القرار رقم (47) في 1999/3/15، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3767 لسنة 1999 والذي نص على: (اولاً: يضاف ما يأتي الى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (132) والمؤرخ 1996/11/20 ويكون البند خامساً له ويعدل تسلسل البند الذي يليه.

خامساً: تستثنى النساء من اجراءات التوقيف والحجز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يملن بها بموجب هذا القرار، وتقبل منهن الكفالات الى حين صدور قرارات قضائية باته في قضاياهن).

وفي عام 2000 صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (57) لسنة 2000 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3821 لسنة 2000 والذي تضمن سريان احكام القرار رقم (132) لسنة 1996 على الامتحانات الفصلية او النهائية والتي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي اذ نص هذا القرار على ان (**اولاً**/ تطبق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (132) في 1996/11/20 في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية او النهائية التي تجري في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي).

لدراسة البنيان القانوني لجريمة تسريب او افشاء او اذاعة او تداول الاسئلة نبحث اولاً الركن المادي للجريمة ثم نتناول بالدراسة الركن المعنوي لها.

اولاً: الركن المادي للجريمة.

الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون(1). ويمكن القول ان الركن المادي للجريمة هو الذي يخرجها الى الواقع الملموس عن مجرد فكرة تدور في خلد الانسان(2)، فهو سلوك انساني تنشأ عنه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي(3)، فالقانون لا يعاقب على النوايا المجردة لان ليس من شأنها ان تلحق ضرراً بالمصالح محل الحماية القانونية او تعرضها للخطر(4) وانما يعاقب على السلوك الاجرامي بوصفه نشاط انساني يتخذ مظهراً خارجياً ويلحق ضرراً بالمصالح محل الحماية الجنائية او يعرضها للخطر(5).

واذا كان الاصل ان الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية الا ان هناك جرائم يكفي لتكون ركنها المادي صدور سلوك ارادي من الجاني دون ان يتطلب القانون تحقيق نتيجة اجرامية لهذا السلوك وتسمى هذه الجرائم بالجرائم الشكلية(6) وتعد جريمة تسريب او افشاء او إذاعة او تداول الاسئلة الامتحانية من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها المشرع الجنائي نتيجة بالمعنى المادي ويكتفي بتحقيق النتيجة بمعناها القانوني(7)، ويتحقق الركن المادي لهذه

(1) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(2) د.نايل عبد الرحمن صالح، الجريمة الاقتصادية في القانون الاردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، 1990، ص95.
(3) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص123.
(4) د.مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص124.
(5) د.جلال ثروت، قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص119.
(6) يقسم الفقه الجنائي الجرائم من حيث النتيجة الى جرائم ضرر وجرائم خطر، الاولى تتمثل نتيجتها بضرر يلحق المصالح محل الحماية الجنائية، اما الثانية فإن النتيجة فيها تتمثل في تعريض المصلحة للخطر، فجرائم الضرر تفترض وقوع العدوان على المصلحة محل الحماية، اما جرائم الخطر فهي اعتداء محتمل على المصلحة محل الحماية.
- د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد، 2002، ص275.
(7) في ضوء المفهوم القانوني للنتيجة الاجرامية فأن كلاً من الخطر والضرر يمثلان النتيجة غير المشروعة، ففي جرائم الضرر، يتطلب المشرع الجنائي وقوع الضرر بالمصلحة محل الجنائية، وهذا الضرر هو صورة الاعتداء على الحق او المصلحة المحمية وبه يتحقق المعنى القانوني للنتيجة الاجرامية، لذلك فأن المشرع الجنائي لا يعند بكافة الاثار المادية المترتبة على السلوك الاجرامي، وانما يهتم فقط بتلك التي تحقق الاعتداء على الحق والمصلحة محل الحماية الجنائية،اي بالاثار التي تحقق المعنى القانوني للنتيجة، وعلى هذا الاساس كان المعنى القانوني للنتيجة هو الذي يؤطر معناها المادي ولا عبرة بالاثارة المادية خارج اطار المعنى القانوني للنتيجة.

الجريمة بأرتكاب احد الافعال المحددة قانوناً، فتقع الجريمة بقيام الجاني بتسريب الاسئلة الامتحانية او قيامه بفعل الافشاء او الاذاعه للاسئلة الامتحانية او انه يقوم بدور في تداولها، ولم يتطلب المشرع الجنائي تحقق نتيجة اجرامية بالمعنى المادي للنتيجة في هذه الجريمة لقيام ركنها المادي، اي ان المشرع لم يتطلب ان يترتب اثر مادي محسوس وملموس على فعل التسريب او الافشاء او الاذاعة او التداول. وانما يكتفي لقيام الركن المادي للجريمة ان يحصل تسريب او افشاء او اذاعة او تداول للاسئلة الامتحانية، شرط ان يقع اي فعل من الافعال السابقة بصورة غير مشروعة، اما اذا كان فعل الافشاء او التسريب او الاذاعة او التداول مشروع، فلا يتحقق الركن المادي، كما لو كان حصول احد الافعال المذكورة قد تم على وفق احكام القوانين او الانظمة والتعليمات النافذة والمتعلقة بالامتحانات العامة، ويظهر بوضوح ان المشرع الجنائي جعل هذه الجريمة من جرائم الخطر، واكتفى بتجريم الافعال انفة الذكر بذاتها دون استلزام تحقق نتيجة اجرامية بالمعنى المادي، وانما اكتفى بوقوع الافعال الجرمية، اذ ان بوقوعها تتحقق النتيجة بمعناها القانوني، لان النتيجة الاجرامية في ضوء معناها القانوني هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثل في المصلحة المحمية[1].

فالخطر هو صورة الاعتداء على المصلحة المحمية، فالمشرع يرى ان الخطر مندمج بالسلوك وتسويغ ذلك ان الخطر هو النتيجة الاجرامية بمعناها القانوني، ولهذا السبب يتدخل المشرع الجنائي بالتجريم، ولو كان المشرع الجنائي قد استلزم تحقيق نتيجة مادية في الواقع الخارجي لكان تدخلة بالتجريم بعد فوات الاوان، وهذا يشكل اضعاف للحماية الجنائية للمصلحة المحمية المتمثلة بالامانة العلمية.

وتجدر الاشارة الى ان جريمة تسريب او افشاء او اذاعة او تداول الاسئلة اما ان تقع قبل بدء الامتحانات او اثناء اداء الامتحانات، اما اذا انتهت الامتحانات فأن افشاء الاسئلة الامتحانية او اذاعتها او تداولها لا يشكل جريمة لانتفاء علة التجريم، ولا يتصور وقوع الجريمة بعد انتهاء وقت الامتحان، ويستوي ان تكون الامتحانات يومية او فصلية او نهائية اجريت في المدارس او المعاهد والكليات، ويمكن ان تقع الجريمة مباشرة من قبل شخص يتصف بصفة معينة سواء اكان من موظفي الخدمة الجامعية او من المدرسين والمعلمين في المدارس وقد تقع من قبل شخص اخر لا يتصف بالاوصاف السابقة، وقد اشار النص صراحة الى ان الجاني اذا كان من واضعي الاسئلة او مكلفاً بنقلها، او الحفاظ عليها، او بتهيئتها، او بتغليفها، او بترجمتها فأن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، اي ان المشرع شدد العقوبة لتوفر صفه معينة في الجاني ولاستغلاله صفته

- د.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص55.

(1) يرى جانب من الفقه الجنائي ان وضع المصلحة المحمية في حالة التهديد بالخطر انما يمثل ضرر حكمي.

- د.اسامة عبدالله قايد، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص59.

في ارتكاب الجريمة، وقد عد الجريمة جناية، اما اذا لم يكن مرتكب الجريمة من واضعي الاسئلة او المكلفين بنقلها او الحفاظ عليها او بتهيئتها او بتغليفها او ترجمتها فأن الجريمة تعد جنحة وقد حدد المشرع عقوبتها بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

ويثور التساؤل بشأن مدى امكانية تصور الشروع في هذه الجريمة، ولما كانت هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد فأن الباحث يرى عدم امكانية تصور الشروع فيها ذلك ان المشرع الجنائي جرم السلوك لذاته، اي فعل التسريب او الافشاء او الاذاعة او التداول، نظراً لخطورته على المصالح المحمية في العقاب على هذه الجريمة بصرف النظر عن تحقق نتيجة اجرامية بالمعنى المادي[1]. اي ان الجريمة تقع تامة بتمام السلوك الاجرامي المكون للركن المادي المحقق لها، طالما ان المشرع الجنائي لم يستلزم تحقق نتيجة اجرامية بالمعنى المادي.

اما فيما يخص المساهمة الجنائية في جريمة تسريب او افشاء او اذاعة او تداول الاسئلة الامتحانية فهي من الممكن ان ترتكب من قبل اشخاص يكونون اعضاء في اللجان الامتحانية او من واضعي الاسئلة او المكلفين بنقلها او بالحفاظ عليها او تهيئتها او بتغليفها او بترجمتها، او ترتكب من قبل احدهم بالاشتراك مع اخرين ليس لهم دور في حفظها ولم يكونوا مكلفين بنقلها او بالحفاظ عليها او بتهيئتها او بتغليفها او بترجمتها، وفي هذه الحالة يثار السؤال بشأن مسؤولية الاخير ونرى ان المادة (2/1) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (132) لسنة 1996 هي الواجبة التطبيق فيما اذا كان المساهم في الجريمة يعلم بأنه انما يساهم في الجريمة مع شخص عضواً في لجنة امتحانية او يعلم بأنه انما يساهم في الجريمة مع شخص هو واضع الاسئلة او مكلف بنقلها او بالحفاظ عليها او بتهيئتها او بتغليفها او بترجمتها اما اذا لم يكن يعلم بصفة من يساهم معه فأن نص المادة 1/ الفقرة اولاً تكون هي الواجبة التطبيق، وذلك عملاً بأحكام المادة (51) من قانون العقوبات العراقي[2] كون المشرع الجنائي شدد العقوبة في الفقرة الثانية

(1) يرى جانب من الفقه الجنائي ان المشرع الجنائي يتدخل بتجريم جرائم السلوك المجرد للسبب نفسه الذي يتدخل به لتجريم الشروع، وعلى هذا الاساس فأن الشرع في هذه الجريمة غير متصور لان الشروع من جرائم الخطر والقول بأمكانية الشروع فيها، يعني القول بالعقاب على الشروع في الشروع، اي العقاب على خطر التهديد بالخطر.
د.مأمون محمد سلامة، الاحكام العامة لجرائم امن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص20.
وهناك من يرى ان جرائم السلوك المجرد جرائم تكتمل عناصرها لمجرد الشروع فيها، وان كل الاعمال السابقة على تمام الافعال المكونة للسلوك الاجرامي لها تعد من قبيل الاعمال التحضيرية التي لا يجوز التدخل بالعقاب عليها الا بنص خاص.
- د.ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لامن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 138.

(2) تنص المادة (51) من قانون العقوبات العراقي على انه (اذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها سرت اثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً او شريكاً علم بها او لم يعلم اما اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير

من المادة (1) من القرار انف الذكر لصفة الجاني فاذا كان الشريك يعلم بهذه الصفة عوقب استناداً للمادة (2/1) من القرار.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة.

جريمة تسريب او افشاء او إذاعة او تداول الاسئلة الامتحانية قد تكون جريمة عمدية اذا توافر القصد الجنائي او جريمة غير عمدية اذا لم يتوافر القصد الجنائي وتوافر الخطأ غير العمدي، اي ان الركن المعنوي في الجريمة يتحقق بالقصد الجنائي او بالخطأ غير العمدي عليه نتناول الصورتين تباعاً.

1. **القصد الجنائي في الجريمة:** القصد الجنائي هو علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق العناصر والى قبولها[1] وقد عرف المشرع الجنائي العراقي القصد الجنائي بعد ان اطلق عليه تسمية القصد الجرمي بأنه (1- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى)[2]، ويؤكد الفقه الجنائي العراقي ان ايراد المشرع الجنائي العراقي كلمة الارادة دون الاشارة الى العلم، لا يعني ان المشرع يقيم القصد الجرمي على الارادة فقط وانما بالاستناد الى عنصري العلم والارادة، علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر كون الارادة تفترض حتماً توافر العلم[3].

ولما كانت الجريمة موضوع البحث من الجرائم الشكلية فأن القصد الجنائي يتحقق بتوافر العلم بالسلوك الاجرامي واتجاه الارادة الى تحقيقه، ذلك ان الجرائم المادية او جرائم النتيجة يكون فيها العلم بالسلوك والنتيجة واتجاه الارادة الى تحقيقها امراً لازماً لقيام القصد الجنائي اما الجرائم الشكلية او جرائم السلوك المجرد فيكون فيها العلم بالسلوك الاجرامي المكون للجريمة واتجاه الارادة اليه كافياً لتحقق القصد الجنائي، اي ان ارادة السلوك الاجرامي مع العلم بالصفة الاجرامية يقوم به القصد الجنائي كاملاً[4]، فالخطر المترتب على السلوك في الجرائم الشكلية هو النتيجة التي لا يرغب فيها المشرع لذا جرم السلوك[5]، وعلى وفق ما سبق بيانه فأن القصد الجنائي في جريمة تسريب او افشاء او اذاعة او تداول الاسئلة الامتحانية بعلم الجاني يقوم بفعل التسريب او الافشاء او الاذاعة او التداول للاسئلة الامتحانية مع علمه بعدم مشروعية فعله فالقصد الجنائي

صاحبها الا اذا كان عالماً بها اما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى اثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفاً مشددة او مخففة).

(1) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص50.

(2) المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(3) د.فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص276.

(4) د.محمد زكي ابو عامر ود.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص128.

(5) د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص328.

يتحقق باتجاه ارادة الجاني الى اي فعل من الافعال السابقة مع علمه بعدم مشروعيته اي ان القوانين والانظمة والتعليمات لا تجيزه.

2. الخطأ غير العمدي في الجريمة:- جريمة تسريب او افشاء او اذاعة او تداول الاسئلة الامتحانية لا تقع عمدية دائماً وانما يمكن ان تكون جريمة غير عمدية وذلك عندما لا يتعمد الجاني تسريب او افشاء او اذاعة او تداول الاسئلة الامتحانية وانما يحصل ذلك اهمالاً منه او تقصيراً وعند ذلك يكون جوهر الركن المعنوي للجريمة خطأ غير عمدي، واذا كان المشرع الجنائي قد اقتصر على صورتين من صور الخطأ غير العمدي المحقق للركن المعنوي للجريمة، الا اننا نرى ان الجريمة موضوع البحث تقع بصورة غير عمدية في كافة الحالات التي يحصل فيها فعل التسريب او الافشاء او الاذاعة او التداول للاسئلة الامتحانية دون توفر القصد الجنائي، اي ان الخطأ غير العمدي يتحقق بأي صورة من الصور التي حددها القانون سواء كان الخطأ غير العمدي اهمالاً او تقصيراً او احدى الصور المقررة على وفق القواعد العامة في قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: البنيان القانوني لجريمة المساعدة على الغش او تسهيل القيام به

لبحث البنيان القانوني لجريمة المساعدة على الغش او تسهيل القيام به، نتناول اولاً الركن المادي للجريمة ثم نبحث الركن المعنوي للجريمة.

اولاً: الركن المادي لجريمة المساعدة على الغش او تسهيل القيام به.

تعد جريمة المساعدة على الغش او تسهيل القيام به من الجرائم الشكلية، كما هو الحال في جريمة تسريب او افشاء او اذاعة او تداول الاسئلة الامتحانية، ذلك ان المشرع الجنائي جرم فعل المساعدة على الغش بذاته بصرف النظر عن النتيجة المترتبة على فعل المساعدة اي سواء حصل الغش ام لم يحصل، وتسويغ هذا الرأي هو ان تعليق الجريمة والعقاب على حصول الغش فعلاً بناءً على المساعدة يعني ان المشرع الجنائي سوف يتدخل بالعقاب بعد فوات الاوان، وهو الامر الذي يؤدي الى اضعاف الحماية الجنائية للمصالح المحمية، فالمشرع الجنائي جرم السلوك لذاته، لخطورته على المصالح المحمية بالعقاب على هذه الجريمة، فهذه الجريمة من جرائم الخطر وهي جرائم بلا نتيجة بالمعنى المادي، ومن ثم فأنه تقع بتمام السلوك الاجرامي اي بتمام فعل المساعدة او الفعل الذي يسهل فيه الجاني للطالب عملية الغش في الامتحانات، ونرى ان لفظ المساعدة على الغش

(1) تنص المادة (35) من قانون العقوبات العراقي على انه (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً او رعونه او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر).

يستغرق الشق الثاني من النص الذي انطوى على عبارة (او تسهيل القيام به) وذلك على وفق القواعد العامة في قانون العقوبات[1].

وقد جعل المشرع من يقدم مساعدة للطالب فاعلاً للجريمة وليس شريكاً فيها، وذلك لخطورة دوره في الجريمة ولكون فعله (فعل المساعدة) هو الذي ينطوي على خطر على المصالح المحمية او يلحق بها الضرر فالمساعدة وان كانت تعني تقديم العون والمؤازرة للفاعل في سبيل تسهيل ارتكاب الجريمة[2]، وهي بحسب القواعد العامة تعد من وسائل الاشتراك، الا ان المشرع الجنائي في هذه الجريمة وجد ان المساعدة على الغش يتجلى فيها الخطر على المصالح محل الحماية الجنائية فجرم افعال المساعدة لذاتها، وعلى هذا الاساس فأن الركن المادي للجريمة يكتمل بوقوع اي فعل من الافعال التي يمكن ان تساعد الطالب على الغش في الامتحان، ويظهر ان الفارق بين هذه الجريمة وجريمة افشاء الاسئلة ان الاخيرة تقع قبل او اثناء الامتحان، اما جريمة المساعدة على الغش فأنها لا تقع الا اثناء تأدية الامتحانات.

ثانياً: الركن المعنوي.

جريمة المساعدة على الغش او تسهيل القيام به لا تقع الا عمدية، ولا يتحقق الركن المعنوي فيها الا بتوافر الخطأ العمدي متمثلاً بالقصد الجنائي ولا يكفي لقيام ركنها المعنوي توافر الخطأ غير العمدي ويكفي لتحقيق الركن المعنوي بصورة القصد الجنائي العام انصراف ارادة الجاني الى القيام بعمل من الاعمال التي من شأنها مساعدة الطالب على الغش في الامتحان، او تسهل عليه القيام به مع علم الجاني انه انما يقوم بالعمل لمساعدة الطالب على الغش او لتسهيل القيام بالغش، فأذا توافر عنصري القصد الجنائي على النحو السابق اكتمل الركن المعنوي ووجب العقاب على الجاني.

والجدير بالذكر ان التجريم لا يشمل الطلبة الذين يرتكبون الغش في داخل القاعة الامتحانية، وتطبق بحقهم احكام الانظمة المدرسية[3].

(1) تنص المادة (3/48) من قانون العقوبات العراقي على ان: (يعد شريكاً في الجريمة من اعطى الفاعل سلاحاً او الات او اي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها).

(2) د.محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص295 ؛ د.محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص410 ؛ د.السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952، ص295.

(3) نص القرار رقم (123) في 1996/11/20 في الفقرة الثانية من البند الثاني على ان: (لا تسري احكام الفقرة (1) من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل القاعة الامتحانية، وتطبق بحقهم احكام الانظمة المدرسية).

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية

لبحث البنيان القانوني لجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية نقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الاول لبحث الركن المادي لجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية، اما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الاول: الركن المادي في جريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية

حدد المشرع الجنائي صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة بستة صور[1]، اربعة منها تتعلق بالدفاتر الامتحانية او الاوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة، وصورتين تتعلق بالسجلات الخاصة بالدرجات، عليه نتناولها تباعاً:

اولاً: صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة المتعلقة بالدفاتر والاوراق الامتحانية.

حدد المشرع الجنائي صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية، المتعلقة بالدفاتر والاوراق المستخدمة في الامتحانات بأربعة صور نوجزها بالآتي:

1- **تبديل اغلفة الدفاتر او الاوراق الامتحانية:** تتحقق هذه الصورة بأرتكاب الجاني فعل استبدال الغلاف الخارجي للدفاتر الامتحانية او غلاف الاوراق الامتحانية اذا كانت هذه الاوراق تحتوي على غلاف لها، ويقع السلوك الاجرامي كاملاً بمجرد قيام الجاني بتغيير غلاف الدفاتر الامتحانية سواء ترتب على ذلك تغيير في المعلومات التي تضمنها الغلاف من عدمه، وهذا يظهر في صراحة اللفظ المستخدم من قبل المشرع، ويرى الباحث ان علة التجريم تكمن في حماية النتائج الامتحانية من التلاعب، لذا فأن تبديل اغلفة الدفاتر الامتحانية مجرم لذاته، على ان يتوافر الركن المعنوي في الجريمة.

2- **الكتابة في الدفاتر والاوراق الامتحانية:** صورة السلوك الاجرامي في هذه الحالة تتمثل بقيام الجاني بنشاط ايجابي، وهو قيامة بالكتابة في الدفاتر او الاوراق الامتحانية، ويقع السلوك الاجرامي تاماً بمجرد قيام الجاني بالكتابة، بصرف النظر عن مقدار الكتابة فسواء حصلت كتابة صفحة كاملة او سطر واحد او حتى رقم واحد، ويظهر ان المشرع لم يشر الى حذف الكتابة الموجودة في الدفاتر الامتحانية او الاوراق الامتحانية غير اننا نرى ان المشرع اورد صور السلوك الاجرامي لا على سبيل الحصر وانما على سبيل التمثيل وهذا يظهر بوضوح من استخدام المشرع لفظ (كتبديل اغلفتها او الكتابة فيها او سحب اوراق منها او اضافة اوراق اليها او

(1) نص القرار رقم (132) في 1996/11/20 في البند الثالث منه على ان:-
(ثالثاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر او الاوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة او بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها، كتبديل اغلفتها او الكتابة فيها او سحب اوراق منها او اضافة اوراق اليها او تحريف درجاتها او استبدالها).

تحريف درجاتها او استبدالها) لذا نرى ان علة التجريم متحققة اذا قام الجاني بحذف الكتابة الموجودة في الدفاتر الامتحانية او الاوراق المستخدمة في الاجابة على اسئلة الامتحان لاتحاد العلة في حالة الكتابة او حذفها وهي حصول تغيير وتلاعب بنتائج الامتحان هذا من جانب، ومن جانب اخر ان المشرع الجنائي استخدم حرف (الكاف) للتشبيه والتمثيل وليس للحصر.

3- **سحب اوراق من الدفاتر الامتحانية او الاوراق المستخدمة في الاجابة على الاسئلة الامتحانية:** تتحقق هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي بقيام الجاني بسحب ورقة من الاوراق التي يحتويها الدفتر الامتحاني او سحب ورقة من الاوراق التي تستخدم للأجابة على الاسئلة.

4- **اضافة ورقة الى الدفاتر الامتحانية او الاوراق المستخدمة في الاجابة على الاسئلة الامتحانية:** تتحقق هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي بقيام الجاني بأضافة ورقة الى الاوراق التي يحتويها الدفتر الامتحاني او اضافة ورقة الى الاوراق المستخدمة في الاجابة على الاسئلة الامتحانية.

ثانياً: صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة المتعلقة بسجلات الدرجات.

تتحدد صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة المتعلقة بسجلات الدرجات بصورتين الاولى تحريف الدرجات المثبته في السجلات اما الثانية فتقع بأستبدال الدرجات المثبته في السجلات الخاصة بالدرجات الامتحانية ونبحث الصورتين تباعاً:

1- **تحريف الدرجات المثبته بالسجلات:** يتحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية في هذه الصورة، بقيام الجاني بعملية تحريف للدرجات المثبته في السجلات الامتحانية، وذلك اما بتغيير الدرجات او حذف الدرجات المثبته في السجلات وكتابة درجات اخرى مغايرة للدرجات الصحيحة المثبته في السجلات الامتحانية.

2- **استبدال الدرجات الامتحانية المثبته في السجلات الامتحانية:** يتحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية في هذه الصورة بقيام الجاني باستبدال الدرجات او اجراء تبديل للسجلات الامتحانية التي تتضمن الدرجات، وتتحقق هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي سواء قام الجاني بإستبدال احدى صفحات السجل الخاص بالدرجات الامتحانية او قام بأستبدال اكثر من صفحة، او ان الجاني قام بأستبدال السجل الخاص بالدرجات الامتحانية كاملاً، المهم ان يحصل الفعل بقصد استبدال الدرجات التي يتضمنها السجل الخاص بالدرجات الامتحانية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية

لتحقق الركن المعنوي في جريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية لابد من توافر القصد الجنائي، ذلك ان هذه الجريمة لا يكفي لتحققها توافر الخطأ غير العمدي، فجريمة

التلاعب بالنتائج الامتحانية جريمة عمدية لا تتحقق بتوافر الخطأ غير العمدي، ويكفي لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام، ويتوفر هذا القصد بتوافر عنصراه العلم والارادة، اذ يجب ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب احدى صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي اي ان تتجه ارادة الجاني الى تبديل اغلفة الدفاتر او الاوراق الامتحانية او الكتابة فيها، او سحب اوراق منها، او اضافة اوراق لها، او ان تتجه ارادة الجاني الى تحريف الدرجات المثبته في السجلات او استبدال الدرجات المثبته في السجلات التي تتضمنها مع توافر العلم لديه ان من شأن ذلك ان يؤدي الى تغيير النتائج الامتحانية، فيكفي لتحقق الركن المعنوي علم الجاني بعمله وان من شأنه تغيير النتائج الامتحانية وانصراف ارادته الى ذلك.

وتجدر الاشارة الى ان هذه الجريمة والجرائم العمدية الاخرى انفة الذكر تعد من الجرائم المخلة بالشرف[1] واذا كان من الممكن وقوع الجرائم الاخرى بصورة غير عمدية فأن هذه الجريمة لا تقع الا عمداً.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية فقد توصلنا الى العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن ايجازها بالآتي:

اولاً: الاستنتاجات

1. تعد الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية من جرائم الخطر،ذلك لان المشرع الجنائي جرم السلوك الاجرامي لذاته لخطورته على المصالح محل الحماية الجنائية، ولم يتطلب للعقاب على هذه الجرائم موضوع البحث تحقق نتيجة إجرامية، واكتفى بتحقق النتيجة الاجرامية بمعناها القانوني الذي يتجلى بالخطر الذي تتعرض له المصالح المحمية والذي يتحقق بوقوع السلوك الاجرامي.
2. على الرغم من ان المشرع الجنائي عدد صور السلوك الاجرامي المحقق لجريمة تسريب او افشاء او تداول او إذاعة الأسئلة الامتحانية، إذ يتحقق السلوك الاجرامي بوقوع فعل التسريب او الافشاء او التداول او الإذاعة الا ان هذه الجريمة تقع باي فعل من شانه ان يؤدي الى وصول الأسئلة الى الطلبة بصورة غير مشروعة، وكذلك الحال في جريمة مساعدة الطالب على الغش في الامتحان فانها تقع باي وسيلة من الوسائل طالما ان علة التجريم متحققة، وهو ما ينطبق كذلك على جريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية.
3. بالنسبة الى جريمة تسريب او افشاء الأسئلة او تداولها او اذاعتها ميز المشرع الجنائي في العقاب دون التجريم في حالة وقوعها من شخص له شأن بالاسئلة

(1) ينظر البند رابعاً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (132) لسنة 1996.

من حيث اعدادها او طباعتها او نقلها، إذ اعتد بصفة الجاني وشدد العقاب، وعد الجريمة جناية، اما اذا وقعت من شخص ليس له شأن بها فان الجريمة تعد جنحة، وهو مسلك حسن، ذلك ان استغلال الجاني لصفته او وظيفته الموكلة اليه في ارتكاب الجريمة تشكل خطراً كبيراً على المصالح المحمية، خاصة ان صفته او وظيفته قد تسهل عليه ارتكاب الجريمة.

4. يشمل التجريم والعقاب الجرائم موضوع البحث اذا وقعت في الامتحانات الفصلية او النهائية في الامتحانات التي تجرى بالمدارس او تلك التي تجرى في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ولا تشمل الجرائم موضوع البحث امتحانات المعهد القضائي على الرغم من أهميتها وتحقق علة التجريم فيها.
5. اذا كان الركن المادي للجرائم موضوع البحث يكتفى لقيامه ارتكاب الجاني للسلوك الاجرامي باعتبار الجريمة من جرائم الخطر وليس الضرر، فان الركن المعنوي في هذه الجرائم يكفي لقيامه توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة.
6. اتضح لنا ان العقوبات المقررة لهذه الجريمة جاءت منسجمة مع الحماية الدستورية لحق التعليم، ومن ثم فقد واكب المشرع العراقي حماية حق التعليم باقراره العقوبات التي نرى انها مناسبة ومتلائمة مع طبيعة الجرائم المرتكبة، يستوي في ذلك بالنسبة الى الجرائم المتعلقة بالاسئلة او النتائج الامتحانية، مع الإشارة الى وجوب توسيع نطاق النص ودائرة التجريم ليشمل المعاقبة على الغش في أداء الامتحان.

ثانياً: التوصيات

1. نرى ضرورة أعادة صياغة النصوص التي تعاقب على الجرائم المتعلقة بالاسئلة والنتائج الامتحانية على ان تاتي الصياغة موجزة مقتضبة وشاملة لكل صور الغش في الامتحان او صور التلاعب بالنتائج اللاحقة لاداء الامتحان وذلك بابتعاد المشرع عن تعداد صور السلوك الاجرامي بالنظر لما يؤدي اليه ذلك من اختلال في التفسير فيما اذا كانت هذه الصور وردت على سبيل الحصر او على سبيل المثال.
2. ان التعداد الذي اعتمده المشرع الجنائي العراقي لصور السلوك الاجرامي ليس له ما يبرره، خاصة وان من شأن هذا التعداد ان يؤدي الى صعوبات عملية في الاثبات الجنائي، إذ يتحتم على القاضي الجنائي ان يتثبت من وقوع السلوك الاجرامي بأحد الصور المحددة سلفاً، وهذا من شأنه ان يضعف الحماية الجنائية الواجب توافرها للمصالح محل الحماية الجنائية، ومن ثم كان على المشرع ان يضع معياراً لصور السلوك الاجرامي على النحو الذي يجعل التجريم يدور مع علته، فكل فعل من شأنه ان يؤدي الى تحقق أي حالة من حالات الغش او التلاعب في النتائج الامتحانية

ينبغي ان يشمله التجريم بصرف النظر عن مظهر او صورة السلوك الاجرامي، وهذه الصياغة المعيارية من شانها ان تمنح القاضي الجنائي مرونة، والتي تتيح تحديد الأفعال التي تنطبق والمعيار الذي حدده المشرع الجنائي. ونرى ان يكون المعيار هو كل فعل يشكل اعلاما للطالب بالاسئلة بصورة غير مشروعة او يمثل مساعدة على الغش او تلاعباً في نتيجتة الامتحانية وهذا له أهمية كبيرة في توفير الحماية الجنائية بدرجة اكبر للمصالح محل الحماية الجنائية فضلاً عن تيسير عملية الاثبات الجنائي.

3. نرى من الضروري ان تسري احكام الجرائم المتعلقة بالاسئلة الامتحانية او التلاعب بالنتائج الامتحانية على الامتحانات التي يتم اجراؤها من المعهد القضائي التابع لوزارة العدل، ومعهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى، ذلك ان هذه الامتحانات تتم للقبول في هذه المعاهد التي يمارس المتخرج منها وظيفة القضاء وهي من اهم واخطر الوظائف، ومن ثم فان عدم شمول هذه الامتحانات يمثل اضعافاً للحماية الجنائية للمصالح المحمية، وهو امر ليس له ما يبرره بل على العكس نجد ان علة التجريم واضحة ومتحققة في العقاب على الجرائم المتعلقة بالاسئلة او التلاعب بالنتائج الامتحانية بالنسبة الى الامتحانات انفة الذكر.

4. ندعو المشرع العراقي ممثلاً بمجلس النواب الى تشريع قانون خاص بتجريم كل صور الخيانة العلمية وبضمنها تسريب الأسئلة الامتحانية والتلاعب بالدرجات الامتحانية وكذلك كل ما يتعلق بالسرقة العلمية للرسائل والبحوث والكتب وعد التشريع جزء من الحماية الجنائية للملكية الفكرية وان يتم شمول امتحانات المعهد القضائي، نظراً لاهميتها وتوافر علة التجريم في العقاب عليها.

المصادر

[1] د.ابراهيم محمود العبيدي، "الحماية الجنائية لامن الدولة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

[2] د.اسامة عبدالله قايد، "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

[3] د.السعيد مصطفى السعيد، "الاحكام العامة في قانون العقوبات"، المطبعة العالمية، القاهرة، 1952.

[4] أ.د.جمال الحيدري، "الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات"، مكتبة السنهوري، بغداد، 2002.

[5] أ.د.جمال ابراهيم الحيدري، "شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات"، مكتبة السنهوري، بغداد، 2009.

[6] د.جلال ثروت، "قانون العقوبات - القسم العام"، مطبعة الدار الجامعية، بيروت، 1989.

[7] د.فخري عبدالرزاق الحديثي، "شرح قانون العقوبات - القسم العام"، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.
[8] د.صبري محمد السنوسي، "النظام التأديبي لاعظاء هيئة التدريس بالجامعات - دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
[9] د.مأمون محمد سلامة، "شرح قانون العقوبات - القسم العام" ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
[10] د.مأمون محمد سلامة، "الاحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
[11] د.محمد ابراهيم البهادلي، د.حاتم علو الطائي، م.م خمائل زيدان خلف، "دراسة تشخيصية للفساد الاداري في وزارة التربية - تسريب الاسئلة الامتحانية والتلاعب بالدرجات"، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية، العدد السابع عشر، كانون الثاني، 2012.
[12] د.محمد زكي ابوعامر ود.علي عبدالقادر القهوجي، "قانون العقوبات - القسم العام"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.
[13] د.محمد زكي ابوعامر، "قانون العقوبات اللبناني - القسم العام"، الدار الجامعية، بيروت، 1986.
[14] د.محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص"، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
[15] د.محمود نجيب حسني، "المساهمة الجنائية في التشريعات العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
[16] د.مصدق عادل طالب، "الوسيط في الخدمة الجامعية - دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية"، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.
[17] د.نايل عبد الرحمن صالح، "الجريمة الاقتصادية في القانون الاوربي"، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1990.
[18] د.وليد مرزة المخزومي، "كتمان الاسرار الوظيفية وحرمة افشائها في القانون العراقي - دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الاول، 2012.

Crimes Related with Questions and Examination Results in the Iraqi Penal Legislation

Dr. Ouda Yousif Salman
oda.lawyer73@yahoo.com
Al-Rafidain University College – Law Department
Dr. Mousaddaq Adil Talib
Musadaq111@yahoo.com
Baghdad University – College of Law

Abstract: *This research deals with Crimes related to questions and exam results which take place during quarterly or final exams in the Ministry of Education schools, and in colleges and institutes affiliated to the Ministry of Higher Education and Scientific Research. This research has identified the types of crimes related to the exam questions, as well as the crimes related to the results of the examination. More over, the statement of the bases, the criminal responsibility arising from them, statement on the punishment of these crimes, and the statement of the legislative methodology adopted by the Iraqi penal legislator in the criminalization and punishment for these crimes are highlighted .*

Keywords: Examination Questions, Examination results, Manipulation of results, Iraqi Penal legislation.